

**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 252 مؤرخ في 12 ذي القعدة
عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يتضمن
تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- و بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19
جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق
بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 335
المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة
2002 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة لفائدة أساتذة
التعليم والتكوين العالين والأطباء المتخصصين
الاستشفائيين الجامعيين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 336
المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة
2002 والمتضمن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح
أساتذة التعليم والتكوين العالين والأطباء
المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28
مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 365
المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر
سنة 1990 الذي يحدد شروط تعويض الإنتاج العلمي
والتربوي الذي يتقاضاه الأساتذة التابعون لوزارة
الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 49 المؤرخ
في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992
والمتمم تأسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة
التعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 193
المؤرخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997
والمتمم تأسيس تعويض لتحضير مذكرة الماجستير
لصالح مساعدي التعليم والتكوين العالين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130
المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ
الباحث،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس
نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث الخاضع
للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع
الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور
أعلاه.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك
الأساتذة الباحثين من المنح والتعويضات الآتية :

- منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي،

- تعويض الخبرة البيداغوجية،

- تعويض التوثيق،

- تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجيين،

- تعويض التأهيل العلمي.

المادة 3 : تحسب منحة تحسين الأداء البيداغوجي
والعلمي بنسبة متغيرة من صفر (0) إلى أربعين
بالمائة (40%) من الراتب الرئيسي وتدفع كل ثلاثة (3)
أشهر للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

تخضع الاستفادة من هذه المنحة إلى تنقيط وفق
معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4 : يدفع تعويض الخبرة البيداغوجية
شهريا بنسبة أربعة في المائة (4%) من الراتب
الأساسي عن كل درجة، للموظفين المذكورين في المادة 2
أعلاه.

المادة 5 : يدفع تعويض التوثيق شهريا،
للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب
والمبالغ المبينة في الجدول الآتي :

المبلغ بالدينار	الرتبة	السلك
3000	معيد	معيد
6 000	أستاذ مساعد قسم "ب"	أستاذ مساعد
8 000	أستاذ مساعد قسم "أ"	
12 000	أستاذ محاضر قسم "ب"	أستاذ محاضر
14 000	أستاذ محاضر قسم "أ"	
16 000	أستاذ	أستاذ

المادة 6 : يدفع تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجيين شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، ويحسب حسب الرتب ونسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

نسبة الراتب الرئيسي	الرتبة	السلك
20 %	معيد	معيد
25 %	أستاذ مساعد قسم "ب"	أستاذ مساعد
30 %	أستاذ مساعد قسم "أ"	
45 %	أستاذ محاضر قسم "ب"	أستاذ محاضر
50 %	أستاذ محاضر قسم "أ"	
60 %	أستاذ	أستاذ

المادة 7 : يدفع تعويض التأهيل العلمي شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

نسبة الراتب الرئيسي	الرتبة	السلك
10 %	أستاذ مساعد قسم "ب"	أستاذ مساعد
15 %	أستاذ مساعد قسم "أ"	
25 %	أستاذ محاضر قسم "ب"	أستاذ محاضر
30 %	أستاذ محاضر قسم "أ"	
40 %	أستاذ	أستاذ

المادة 8 : تخضع المنحة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى الاشتراك في الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 9 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام :

- المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، فيما يخص أساتذة التعليم والتكوين العالين،

- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 12 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه،

- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 336 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، فيما يخص أساتذة التعليم والتكوين العالين،

- المرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه،

- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 49 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه،

- المرسوم التنفيذي رقم 97 - 193 المؤرخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

